

المديرية العامة للبحث العلمي

والتطوير التكنولوجي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي



www.dgrsdt.dz

DGRSDT - 2021

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

1. تمهيد
2. ماهية أنواع المؤسسات التي يحق لها إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي
3. الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الفرعية
4. شروط وكيفية إنشاء المؤسسات الفرعية
5. كيف يكون الشكل القانوني للمؤسسات الفرعية
6. مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة
7. مفهوم شركة الأسهم
8. ماهية إجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية
9. ماذا يجب أن يتضمن مشروع إنشاء مؤسسة فرعية
10. كيف يتم تعيين ممثل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
11. كيف يتم تقييم نتائج تسيير المؤسسة الفرعية
12. إلى ماذا يخضع انشاء المؤسسة الفرعية

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

1. تمهيد

حرصا على جعل المؤسسات العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كيانات ذات طابع علمي لها قيمة مضافة في الوسط الاقتصادي فإن القانون قد مكنها من تودية خدمات وخبرات، حتى تستطيع عرض خدماتها والاستفادة من خبراتها من قبل الغير، مما يعود عليها بمدخيل و عائدات مالية، وكذا استغلال براءات الاختراع و الاجازات و تسويق مختلف نشاطات المؤسسة وبذلك يتحقق الهدف من عملية البحث العلمي حتى لا يبقى مجرد عمل أكاديمي حبيس مخابر البحث العلمي و مراكز البحث، وبالتالي يكون له صدئ اقتصادي واجتماعي، ومن خلال تلك المداخيل التي تعود على المؤسسات، أتاح لها القانون إمكانية إنشاء مؤسسات تتفرع عن المؤسسة الأم وأطلق عليها تسمية المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي باستغلال جزء من تلك العائدات، وهذا استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 396.11 المؤرخ في 24 جويلية 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، الذي حدد مفهومها في المادة 58 منه و ما يليها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 397.11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، والذي أيضا حدد مفهومها في المادة 11 وما يليها.

2. ما هي أنواع المؤسسات التي يحق لها إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي :

حسب القانون والتنظيم المعمول به فإنه يحق للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي.

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

3. الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة
الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

المادة 14 من المرسوم التنفيذي 397.11 المؤرخ
في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القواعد
الخاصة بتسيير العمومية ذات الطابع العلمي
و الثقافي و المهني

المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 396.11
المؤرخ في 24 جويلية 2011 الذي يحدد القانون
الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي و التكنولوجي

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

4. شروط وكيفية إنشاء المؤسسات الفرعية:

بالرجوع إلى المرسومين التنفيذي رقم 396-11 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 397-11 السالف ذكرهما، فإنه يتم إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي، من خلال إمكانية إستعمال قسم من الموارد الناتجة عن توريدية الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة، وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق النشاطات المختلفة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .

5. كيف يكون الشكل القانوني للمؤسسات الفرعية:

حدد التنظيم المعمول به شكل المؤسسة الفرعية في نوعين، حيث يمكن أن تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم وهذا طبقا للقانون التجاري.

6. مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة 564 من القانون التجاري على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

كما نصت نفس المادة على أنه يمكن ان تضم الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصا واحدا كشريك وحيد، وتسمى في هذه الحالة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

أما رأسمال الشركة فقد نصت المادة 566 من القانون التجاري على أنه لا يجوز أن يكون أقل من مئة ألف دينار جزائري (100,000 دج) وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

7. مفهوم شركة الأسهم :

بالرجوع للمادة 592 من القانون التجاري، فإن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، كما يجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)، إلا أن هذا شرط عدد الشركاء لا يطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الفرعية.

أما رأسمالها فقد نصت المادة 594 من القانون التجاري على وجوب أن يكون مقداره خمس ملايين دينار جزائري (5,000,000) على الأقل، إذا ما لجأت الشركة للإدخار العلني، ومليون دينار جزائري (1,000,000 دج) على الأقل في الحالة المخالفة.

8. ماهي إجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية :

يجب أن يسبق إنشاء المؤسسة الفرعية اتخاذ مداولة من قبل مجلس إدارة المؤسسة وكذا موافقة السلطة الوصية.

كما أن هدف المؤسسة الفرعية يجب أن يكون متماشيا وملائما لميدان النشاط الخاص بالمؤسسة العمومية، سواء كانت ذات طابع علمي وثقافي ومهني، أو كانت ذات طابع علمي وتكنولوجي حسب الحالة.

كما أنه يجب أن ينصب هدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية، ويكون ذلك وجوبا في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في

القانون رقم 21.15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل، أو في إطار مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي المحددة في القانون رقم 05-99، 4 أبريل سنة 1999 يتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

9. ماذا يجب أن يتضمن مشروع إنشاء مؤسسة فرعية:

يكون لزاما عند تقديم مشروع انشاء مؤسسة فرعية أن يتضمن مخطط أعمال يوضح، على الخصوص ما يأتي:

- التعرف بالمشروع حيث يتم وصف المشروع وإعطاء تفاصيل عنه وتوضيح أهدافه وفرص نجاحه.

- التأطير.

- تحليل السوق: من خلال عملية جمع المعلومات حول السوق، وهو شكل من أشكال التخطيط الذي يدمج بين تقنيات التنبؤ

بالسوق وتطوير خطة يتم فيها تقييم القدرة المالية للمؤسسة وتحديد الفرص المستقبلية من خلال تحديد احتياجات

العملاء وتقييم موارد الشركة ومزاياها التنافسية وتحديد الأسواق المستهدفة.

- المنتجات والخدمات المقدمة.

- الإستراتيجية التسويقية والتجارية.

- الوسائل والتنظيم:

- الحاجات ومخطط التمويل.

10. كيف يتم تعيين ممثل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسة

العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

يتم تعيين ممثل المؤسسة لدى هيئات تسيير المؤسسة الفرعية من طرف الوزير الوطني.

دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

11. كيف يتم تقييم نتائج تسيير المؤسسة الفرعية:

يتم ذلك من خلال ممثل المؤسسة في المؤسسة الفرعية الذي ذكرناه سابقا، والذي بدوره يقوم بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة المؤسسة، حيث يتضمن هذا التقرير نتائج تسيير المؤسسة الفرعية ومدى مطابقتها لنشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للتعليم العالي أو البحث العلمي والتطوير التكنولوجي حسب الحالة، وأيضا إبراز آفاق تطوير المؤسسة الفرعية.

12. إلى ماذا يخضع إنشاء المؤسسة الفرعية:

لقد نص المرسومين التنفيذييين الخاصين بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، على أن إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي يخضع لأحكام الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مشروع إنشاء مؤسسة فرعية

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

مركز البحث:..... تاريخ إنشاءه (مرسوم الإنشاء):.....	مؤسسة البحث
.....	النشاطات الأساسية لمؤسسة البحث
*نوع النشاطات: - تأدية خدمات وخدمات:..... - إستغلال براءات الإختراع:..... - الإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة:..... * الإطار القانوني لتلك النشاطات (يجب ذكر البيانات المتعلقة بها) - إتفاقات:..... - عقود:..... * المدخيل الناجمة عن تلك النشاطات للسنوات المالية الثلاث المنصرمة: (يجب تقديم الوثائق الشبوتية).....	النشاطات التي تقوم بها مؤسسة البحث زيادة عن مهمتها الرئيسية

* تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على إنشاء المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم

(يجب إرفاق ذلك بنسخة من المحضر)

*- الشكل القانوني (المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396)

شركة ذات أسهم

شركة ذات الشخص الوحيد

شركة ذات مسؤولية محدودة

الشكل القانوني

للمؤسسة الفرعية

المقترح إنشاءها

وعنوانها وغرضها

الأساسي

- عنوان المؤسسة الفرعية:.....

- غرضها الأساسي:.....

-.....

-.....

تنبية: يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية متماشيا مع نشاطات مؤسسة البحث يجب أن تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج و تامين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الإقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم. (المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 396).

1- التعريف بالمشروع:.....

-.....

-.....

2- التأطير:.....

-.....

-.....

3- تحليل السوق:

عناصر مشروع

إنشاء المؤسسة

الفرعية

(المادة 63 من

المرسوم التنفيذي

رقم 11- 396)

4- المنتج والخدمات المقدمة:

5- الإستراتيجية التسويقية والتجارية:

6- الوسائل المادية (العقارات والمنقولات) والوسائل البشرية والتنظيم:

7- الحاجات ومخطط التمويل:

- الحصص النقدية (يجب أن تكون الحصص النقدية ناجمة فقط من الموارد الخاصة الناتجة عن مختلف نشاطات مؤسسة البحث (المادة 60 - 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396)

*- ماهي نسبة مساهمة مؤسسة البحث في إنشاء المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم : (يجب أن تغطي تلك المساهمة مصاريف الأجور والتكاليف الأخرى)

.....-

.....-

.....-

تنبيه: تحدد هذه النسبة من طرف مجلس الإدارة قبل الموافقة على ميزانية مؤسسة

البحث (المادة 53-2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396) (يجب تقديم نسخة من محضر مجلس الإدارة).

تحدد هذه النسبة من الحصص التي تعود للمؤسسة، أي من حصة 25 %، كما هي واردة في نص المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 و تخصص للمساهمة في إنشاء المؤسسة الفرعية و/ أو الحصول على أسهم.

- تقديم عمل و/أو مساهمات عينية (إن وجدت)(المادة 60-2 من المرسوم التنفيذي

رقم 11-396).....

.....-

.....-

.....-

.....-

.....-

.....-

.....-

مساهمة مؤسسة
البحث في المؤسسة
الفرعية

